الغالب فقالوا لا نعفو مجانا وان كانوا غير مكلفين اذا اتفق كونه مصلحة لا يمنع وانما
سكتوا عن صورة كونه مصلحة لندورها والشيخ الامام اشار الى الصورة المسكوت عنها
فعلى هذا ينبغي ان يترك خلافهم ولا يجعل مستضعفا وفيه خلاف وانا اثبت هنا وجاء كتاب
قاضي بعلبك ان رجلا اعترف بقتل من لا وارث له ثم رجع فهل يقبل رجوعه والذي
افتاه نظرا في القبول لانه ان كان ما له المخلف عنه لبيت المال بالمصلحة لا من جهة الولاء
فهو حق الله تعالى والرجوع في حق الله تعالى مقبول وان كان ارثا كما هو جهة الشافعي فهو
ارث لعموم الناس فلا يبعد ان يقبل رجوعه ايضا فان جملة العفو من الشافعي كلا لنفي لعموم
الخلق ووارثوا هذا القاتل من جملة المسلمين الوارثين وقد يكون فيهم ولده واذا اوجب
القصاص على رجل يورث القصاص او بعضه ولده لم يقتص ولست انهض بهذا الاخذ
دليلا على قبول الرجوع فانه لو تم اوجب ان لا يجب القصاص على قاتل من لا وارث له مطلقا
ولكني اقول بقبول الرجوع فيه تغليبا لحق الله تعالى في هذه الصورة وانه لا يجوز قتل الكلب غير
الكلب والعقور وهو قضية كلامهم في باب التيمم والاطعمة وصححه النووي في شرح المهذب
وفي شرح مسلم والمسئلة مذكورة في التيمم وازالة النجاسة والاطعمة ومحرمات الاحرام والبيع
وقسم الغنائم فان قلت اذا وافق النووي وسكت على تصحيح المسئلة فما وجه ذكرك اياها في باب
تنازعهما فانك ثم ذكرتها ثم ان كانت على خلاف المذهب فلم ذكرتها وان لم تكن فلم ذكرتها
هنا قلت انا ذكرتها في باب التنازع فلان النووي اقر الرافعي في باب محرمات الاحرام على انه
مكروه وزاد ان مراده انها كراهة تنزيه فاحوجنا اختلاف ترجيحه فيها ان نذكرها في باب
التنازع على ان الذي قاله ان مراد الرافعي انها كراهة تنزيه وان عبر في كل بالتحريم لكنا في زيادة
الروضة من غير زيادة وقد يقال انه لا اختلاف في ترجيح النووي لانه فسر مراد الرافعي بالكراهة

١٠٩

ولم ينسب لنفسه شيا وقال في شرح المهذب الصحيح التحريم ولذا في غيره ولم يجر الا على
قول واحد لم يختلف كلامه غير ان شيخي في شرح المنهاج عبارته ان النووي زاد في
الروضة انها كراهة تحريم وفيه نظر فانه ما زاد ذلك وانما زاد ان مراده انها كراهة تحريم
ولا يلزم من كون ذلك مراد الرافعي ان يكون هو الراجح عند النووي وكيف وقد صرح بجلاف
واما انها هل هي على المذهب فلا بد من ذكرها في هذا الباب فاعلم ان قول الشافعي رضي الله عنه اولى
حيث وجدته ناصا في عدم ان اعترف انها على المذهب فمن ثم عددتها في هذا الباب ولم
اشرحها في ذلك الباب لان الشيخ الامام اخذ باول النص لانه اعترف بان في تاويله بعدا
فذكرت المسئلة في هذا الباب لهذا الاعتراف وفي ذلك الباب لاقدامه على التاويل فان قلت
عن راي في المسئلة فاعلم اني بصحيحه حسب المذهب وتبيينه وغايته ما علته تحصلت ان غير
الكلب والعقور ان كانت فيه منفعة مباحة فحرام قتله بلا خلاف والا فالاصح عند النووي
وشيخي التحريم صرح النووي بالوجهين في باب محرمات الاحرام من شرح المهذب وصرح بانه لا
خلاف في التحريم في باب البيع من شرح المهذب ايضا واطلاق نص الشافعي صريح في الحل وان الحديث
فيه غير منسوخ وقد تاول على ان من اطلق التحريم اراد غير المضر ومن اطلق الحل اراد المضر ولا
يجعل خلافا وفي كلام بعض الاصحاب ما يوخذ منه ان كل ما لا منفعة فيه مباحة فهو مضر
وهذا فيه نظر الا انه يتيسر اطلاق الشافعي الحل واما العقور فصرح جماعات منهم الرافعي ومن تبعه
باستحباب قتله ومثله الكلب والكلب غير العقور هو اشد منه واقتصر القاضي الحسين على
الاباحة وعندي ان مراده بها نفي الحرج لنفي الوجوب وان قتلها واجب والاشبه بعض
من عبر بالاستحباب للتحريم وان كان ضم الى التحريم غيره فان لفظ الاستحباب منهم لم يقع
عن قصد بل لما استطرد وادخل الحرم على المحرم واستثنوا الفواسق اجروا الزيادة على الكل

مخطوطات جامعة الرياض
مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)